فحكم بغير مذهبه لا ينقض حكمه مبني على عدم وجوب التمذهب بمذهب
معين وهو ضعيف قوله ثم رجح غيره كالمزجد في العباب النقض حتى الحكم
بمرجوح المذهب وهو المعول عليه في الفتوى والبراهين عليه كثيرة لو
تتبعت لاخرجت الجواب عن موصوع ضعفه وفي هذا الكفاية والله اعلم
مسئله اذا ابرات المراة زوجها من صداقها في مرض موتها فهل هو تبرع
على وارثه فيتوقف على اجازة الورثة ام لا **اجاب** رضي الله عنه ان الزوج
اذا لم يقم بطل ما منع من الارث كما هو الغالب حال موت الزوجه وكان الابراء
في المرض لا في مقابلة طلاق فهو تبرع على وارث فلا بد من اجازته
باقي الورثه فان ردوا ذلك فكانها لم تبرء فيبرء الزوج من نصف المهر ان
ورث النصف والا فمن ربعه ولباقي الورثه مطالبته بالباقي وان لم التوارث
بينهما عند موتها لسبب من الاسباب المانعه فالابراء تبرع على غير وارث
فان كان قدر المهر ثلث مالها فاقل صح الابراء من الكل وان زاد توقف
الزايد على الاجازه ايضا وان كان الابراء من مهرها في مقابل طلاق فهو
صحيح وان لم يكن لها مال سواه والله اعلم **مسئله** رجل اوصى في مرض
موته ان عليه دينا وقال لورثته اعتمدوا جميع ما وجدتموه بخطي فان
جميع مالي وما على منزلي اي مكتوب وتنزيلي كفايه فهل تصح هذه الوصيه
ويكون اقرارا بالدين الذي يوجد بخطه ام لا واذا كان الدين الذي
عليه في اوراق شتى والذي له دفتر جامع فاذا يكون الحكم **اجاب**
رضي الله عنه فقال افتى السبكي رحمه الله تعالى في رجل قال ما وجد في
دفتري فهو صحيح بانه يعمل به فيما علم انه به حالة الاقرار ويوقف
فيما حدث بعده او شك فيه ولا وجه للتوقف فيما علم انه كتبه
بعده ولا فيما شك فيه هل كان موجود حالة اقراره او وجد من كل
ما لا يحتمل انه قد اوفاه فيوخذ من ذلك انه يقال في جاب السبب الذي
ما وجده الوارث بخطه فان كان له ولم يحتمل انه قد كان وفي فللورثة
اعتماد الخط والمطالبه به وله الحلف مع الشاهد او اليمين المردوده
اعتمادا على الخط الذي يغلب على الظن عدم تزويره وان كان
عليه ولم يحتمل انه كان قد وفاه بان صدر ذلك القول قبيل وفاته

بحيث

بحيث علم الورثة انه لم يوف بعد ذلك شيا وجب على الوارث اعتماد الخط
في كل ما وجدوه مكتوبا وعرف كونه خط مورثه مع انتفاء احتمال كونه
وفاه وسواء في الحكم اكان مجموعا في محل واحد ام لا لان المدار انما هو على
غلبة ظن الوارث انه خط مورثه والله اعلم **مسئله** قوله في العباب
لو اوصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه ولا مهايأة ولم يجز بقية الورثة
بطلت كلها اه وقد قالوا لو اوصى لبعض غير الوارث ولم يكن بينهما مهايأة
قسم بينهما فهل كان قياس ذلك هنا ان تصح فيما خص المبعض وتبطل في حق
الوارث اوضحوا لنا ذلك اوضح الله لكم سبيل الرشاد **اجاب** رضي الله
عنه ما ذكره انه القياس هو ما قاله امام الحرمين واستحسنه البلقيني و
اقتضاه كلام ابن المقري في روضه وصرح به شارحه ولفظ الاصل والشرح
فرع لو اوصى او وهب لمن نصفه حر ونصفه لاجنبي ولو وارثا ولم يكن
مهايأة قاسمه السيد كما لو احتشوا واحتطب فاذا قاسمه السيد وكان وارثا
فحصته التي يظهر اثر الرد فيها كما لا يخفى وما جرى عليه في العباب هو قضية
ما في الروضه واصلها والاصفوني وعليه جرى في الاسعاد وغيره ونقله
النساي عن الاكثرين ووجهه عدم تمييز ما للوارث فيسري الرد الى كل الموصى
به بانه ان الوصيه لو كانت بالثلث فقلنا بتاثير الرد في السدس وعدم تاثيره
في السدس الذي يصح للمبعض لو اجيزت فقبله لقلنا له السدس الذي قبله
نصفه اثر فيه الرد للشيوع ونصف السدس الباقي في نصف اثر الرد للشيوع
وهكذا والله اعلم **مسئله** قول صاحب العباب ومن له كلب صيد وزرق
حرم لحم وميته اعتبر الثلث بعرض القيمه او بكلها فكالكلاب اه فيكون
العبره بالعدد فما الفرق **اجاب** رحمه الله تعالى اما اعتبار القيمه اذا اوصى
باحدها فوجهه ان رؤوسها لا تتناسب بينها حتى يعتبر العدد وان منفعتها
لا تتناسب بينها حتى تعتبر المنفعه فاعتبر بالقيمه لانها اعم واما اذا
اوصى بكلها فليس المراد من قوله فكالكلاب اعتبار العدد الا عدد في جنس
من الاجناس الثلاثه وانما من المراد من قوله فكالكلاب حكم الواحد منها
لو لم يكن له غيره ولو اوصى باكثر من ثلاثه ولم تجز الورثة فانها تصح في
ثلاثه فكذلك هنا يصح في ثلث من الكلاب وثلث من الزرق وثلث من الحمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)